

قرار رقم ٤٧/١٧٢ بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني

والسكان العرب في الأراضي المحتلة^١

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٢،^١

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٩٩/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٢

(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧/١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف

المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^٢ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها لقيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية

الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها،

وإذ ترحب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وإذ تدرك أن التجميد التام

لإنشاء المستوطنات من شأنه أن يعزز بدرجة كبيرة فرص إحراز تقدم في هذه العملية،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛^٣

٢- تشجب قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام

١٩٦٧، وتعتبر أن هذه المستوطنات غير شرعية وأنها تشكل عقبة تعترض السلم؛

٣- تدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها

إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري؛

٤- تشجب بشدة ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ولا سيما

مصادرها للأراضي واستيلائها على الموارد المائية، واستنفادها للموارد الاقتصادية الأخرى وتشريدتها وإبعادها لسكان هذه الأراضي؛

٥- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في موارد الطبيعة وسائر مواردها

* المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت،

لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٥٣-٥٤.

^١ يشجب القرار ٥٧/١٩٩٢ قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأراضي المحتلة لانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية على الشعب الفلسطيني في الأراضي

المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري. [محرراً]

^٢ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

^٣ A/47/294-E/1992/84

الاقتصادية، وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من الناحية القانونية؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx